



الأمم المتحدة

## تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٤٢ (A/58/42)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثامنة والخمسون  
الملحق رقم ٤٢ (A/58/42)

## تقرير هيئة نزع السلاح لعام ٢٠٠٣



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ISSN 0251-7802

[٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣]

## المحتويات

الصفحة	الفقرات	
١	٢-١	..... المقدمة - أولا
١	١٣-٣	..... تنظيم أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣ - ثانيا
٣	١٥-١٤	..... الوثائق - ثالثا
٣	١٤	..... الوثائق المقدمة من الأمين العام - ألف
٤	١٥	..... الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء - باء
٥	١٩-١٦	..... الاستنتاجات والتوصيات - رابعا

## أولا - المقدمة

١ - اتخذت الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين القرار ٩٥/٥٧ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ والمعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" الذي قامت به الجمعية العامة بما يلي:

٥ - **أوصت** بأن تواصل هيئة نزع السلاح نظرها في البندين التاليين خلال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٣:

(أ) السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي؛

(ب) تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛

٦ - **طلبت** إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع خلال عام ٢٠٠٣، أي من ٣١ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل، وأن تقدم تقريراً موضوعياً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٢ - ونظرت هيئة نزع السلاح، في الجلسة التنظيمية التي عقدتها في مقر الأمم المتحدة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ (A/CN.10/PV.250)، في المسائل المتصلة بتنظيم عملها وفي مضمون بنود جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٣، وذلك وفقاً لـ "سبل ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح" (A/CN.10/137)، وفي ضوء مشروع القرار الذي اعتمد في وقت لاحق بوصفه القرار ٩٥/٥٧. وعالجت الهيئة مسألة انتخاب أعضاء مكتبها، ووضعت في الاعتبار مبدأ مناوبة الرئاسة فيما بين المناطق الجغرافية فضلاً عن القرار الذي اعتمدته هيئة نزع السلاح في دورتها لعام ٢٠٠٢ الذي أعادت فيه تأكيد انتخاب أعضاء مكتبها الذين كان قد تم انتخابهم لدورة عام ٢٠٠٢ وطلبت منهم البقاء في مناصبهم لدورة عام ٢٠٠٣ الموضوعية. ونظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورها الموضوعية لعام ٢٠٠٣ وقررت تشكيل لجنة جامعة وفريقي عاملين للنظر في البندين الموضوعيين في جدول الأعمال. وقررت الهيئة أيضاً أن تعقد الدورة الموضوعية القادمة في الفترة الممتدة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

## ثانياً - تنظيم أعمال الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠٣

٣ - اجتمعت هيئة نزع السلاح في المقر في الفترة الممتدة من ٣١ آذار/مارس إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وعقدت الهيئة، أثناء دورتها، ست جلسات عامة (انظر A/CN.10/PV.251-256 برئاسة السيد ماريو مايوليني (إيطاليا) وتولى أمانة الهيئة السيد تيمور

الاسانبا موظف الشؤون السياسية الأقدم بفرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.

٤ - وخلال دورة عام ٢٠٠٣ كان مكتب الهيئة مشكلاً على النحو التالي:  
الرئيس:

ماريو مايوليني (إيطاليا)

نواب الرئيس:

ممثلو بيلاروس والجزائر والجمهورية التشيكية وغواتيمالا وفنزويلا وكازاخستان وكندا ونيبال.

المقرر:

محيي الدين القادري (المغرب)

٥ - وفي الجلسة العامة ٢٥٠ المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، أقرت الهيئة جدول أعمالها الموقت (A/CN.10/L.53)، وكان نصه كالتالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
  - ٢ - إقرار جدول الأعمال.
  - ٣ - تنظيم الأعمال.
  - ٤ - السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي.
  - ٥ - التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية.
  - ٦ - تقرير هيئة نزع السلاح إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.
  - ٧ - أعمال أخرى.
- ٦ - وافقت الهيئة في الجلسة نفسها على برنامج العمل العام للدورة (A/CN.10/2003/CRP.1) وقررت تخصيص أربع جلسات لإجراء تبادل عام للآراء.
- ٧ - وفي ٣١ آذار/مارس و ١ نيسان/أبريل، أجرت الهيئة تبادلًا عامًا للآراء حول جميع بنود جدول الأعمال (A/CN.10/PV.251-254). وأدلى ببيانات ممثلو البلدان التالية أثناء التبادل العام للآراء: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإندونيسيا (باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز) وأوكرانيا وإيران

(جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبيرو وبيلاروس وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب أفريقيا وسويسرا وشيلي والصين وفنزويلا وكازاخستان والكرسي الرسولي وكندا وكوبا وكوستاريكا ومصر والمكسيك ومنغوليا ونيبال ونيجيريا (باسم مجموعة الدول الأفريقية) والهند والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان (باسم الاتحاد الأوروبي).

٨ - واستمعت الهيئة، في جلستها الأولى المعقودة في ٣١ آذار/مارس، إلى بيان أدلى به وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، جايانتا دانابالا.

٩ - وعقدت الهيئة في ١٠ نيسان/أبريل اجتماعا للجنة الجامعة تم فيه وضع الصيغة النهائية لمسألة تنظيمية متبقية، وهي انتخاب نائب رئيس واحد بالتزكية من مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

١٠ - ووفقا للمقررات التي اتخذتها هيئة نزع السلاح في دورتها التنظيمية، كلفت الهيئة الفريق العامل الأول بمهمة دراسة البند ٤ من جدول الأعمال "السليل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي". واجتمع الفريق العامل الأول برئاسة علاء عيسى (مصر) وعقد ١١ جلسة في الفترة الممتدة من ٢ إلى ١٧ نيسان/أبريل.

١١ - وكلفت الهيئة الفريق العامل الثاني بمهمة دراسة البند ٥ من جدول الأعمال "التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية". واجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة سانتياغو إيرازبال موراو (البرازيل) وعقد ١١ جلسة في الفترة الممتدة من ٢ إلى ١٧ نيسان/أبريل.

١٢ - ونظرت هيئة نزع السلاح، في جلستها العامة ٢٥٥ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل في تقرير الفريقين العاملين الأول عن البند ٤ والثاني عن البند ٥، وترد في الفرع الرابع من هذا التقرير تقارير الهيئات الفرعية التابعة لهيئة نزع السلاح بالإضافة إلى الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها.

١٣ - ووفقا للممارسات التي اتبعتها الهيئة في السابق، حضرت الجلسات العامة بعض المنظمات غير الحكومية.

## ثالثا - الوثائق

### ألف - الوثائق المقدمة من الأمين العام

١٤ - عملا بالفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٩٥/٥٧، أحال الأمين العام إلى هيئة نزع السلاح بموجب مذكرة مؤرخة ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، التقرير السنوي لمؤتمر نزع



السلاح مشفوعا بجميع الوثائق الرسمية للدورة السابعة والخمسين للجمعية المتعلقة بمسائل نزع السلاح (A/CN.10/201).

## باء - الوثائق الأخرى، بما فيها الوثائق المقدمة من الدول الأعضاء

١٥ - تم تقديم الوثائق التالية، المتعلقة بمسائل فنية، أثناء تأدية الهيئة لعملها:

- (أ) ورقة عمل عنوانها "السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي" قدمها رئيس الفريق العامل الأول (A/CN.10/2003/WG.I/WP.1)؛
- (ب) ورقة عمل عنوانها "السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي" قدمها رئيس الفريق العامل الأول (A/CN.10/2003/WG.I/WP.1/Rev.1)؛
- (ج) ورقة عمل قدمتها اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والمنتمية إليه المؤيدة للورقة، بشأن الفصل الخامس من ورقة العمل المقدمة من الرئيس (A/CN.10/2003/WG.I/WP.2)؛
- (د) اقتراح مقدم من دول آسيا الوسطى قدمته أوزبكستان بالنيابة عن أوزبكستان وتركمانستان وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان بشأن الفقرة ٨ من المرفق الثاني لورقة العمل المقدمة من الرئيس (A/CN.10/2003/WG.I/WP.3).
- (هـ) اقتراحات مقدمة من مجموعة عدم الانحياز، قدمتها إندونيسيا بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز، بشأن الفصلين الرابع والخامس من ورقة العمل المقدمة من الرئيس (A/CN.10/2003/WG.I/WP.4) و (A/CN.10/2003/WG.I/WP.5)؛
- (و) ورقة عمل قدمتها باكستان معنونة "سبل ووسائل تحقيق نزع السلاح النووي" (A/CN.10/2003/WG.I/WP.6)؛
- (ز) خمس ورقات غرف اجتماع قدمها رئيس الفريق العامل الأول (A/CN.10/2003/WG.I/CRP.1-5)؛
- (ح) ورقتا عمل عنوانهما "اقتراح مقدم من الرئيس" تم تقديمهما إلى الفريق العامل الأول؛
- (ط) ورقة عمل عنوانها "التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية" قدمها رئيس الفريق العامل الثاني (A/CN.10/2003/WG.II/WP.1)؛

(ي) ورقة عمل عنوانها "التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية" قدمتها اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان المنضمة والمتسبة إليه المؤيد للورقة (A/CN.10/2003/WG.II/WP.2)؛

(ك) قدم أيضا رئيس الفريق العامل الثاني عددا من ورقات العمل الموحدة؛

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٦ - في جلستها العامة ٢٥٥ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، اعتمدت هيئة نزع السلاح بتوافق الآراء تقارير هيئتها الفرعية والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيها بشأن بندي جدول الأعمال ٤ و ٥. ووافقت الهيئة على أن تتقدم إلى الجمعية العامة بنصوص تلك التقارير، المستنسخة أذناه.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت الهيئة، بكامل هيئتها، تقريرها الذي ستتقدم به إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

١٨ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الأول:

### تقرير الفريق العامل الأول بشأن بند جدول الأعمال ٤

١ - في دورتها التنظيمية المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وجلستها ٢٥١ المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، اعتمدت هيئة نزع السلاح جدول أعمال دورتها الموضوعية لعام ٢٠٠٣ (A/CN.10/L.53)، وقررت أن تحيل إلى الفريق العامل الأول البند ٤ من جدول الأعمال المعنون "السُّبُل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي".

٢ - وفيما يتصل بأعماله، كان معروضا على الفريق العامل الأول الوثائق التالية:

(أ) ورقة مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2000/WG.I/WP.1)؛

(ب) ورقة عمل مقدمة من الصين (A/CN.10/2000/WG.I/WP.2)؛

(ج) ورقة عمل مقدمة من فرنسا باسم الاتحاد الأوروبي، وكذلك بلغاريا، وبولندا، وتركيا، والجمهورية التشيكية، ورومانيا، وسلوفاكيا، وقبرص، ومالطة، وهنغاريا (A/CN.10/2000/WG.I/WP.3)؛

- (د) ورقة عمل مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية  
(A/CN.10/2000/WG.1/WP.4)؛
- (هـ) ورقة عمل مقدمة من أوكرانيا وبيلاروس وكازاخستان  
(A/CN.10/2000/WG.1/WP.5)؛
- (و) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2001/WG.1/WP.1)؛
- (ز) ورقة عمل مقدمة من فييت نام باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا  
(A/CN.10/2001/WG.1/WP.2)؛
- (ح) ورقة عمل مقدمة من الهند (A/CN.10/2001/WG.1/WP.3)؛
- (ط) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2001/WG.1/WP.4)؛
- (ي) ورقة عمل مقدمة من السويد باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان  
المنتسبة إليه المؤيدة للورقة (A/CN.10/2001/WG.1/WP.5)؛
- (ك) ورقة عمل مقدمة من نيبال (A/CN.10/2001/WG.1/WP.6)؛
- (ل) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2003/WG.1/WP.1)؛
- (م) ورقة عمل مقدمة من الرئيس (A/CN.10/2003/WG.1/WP.1/Rev.1)؛
- (ن) ورقة عمل مقدمة من اليونان باسم الاتحاد الأوروبي والبلدان  
المنظمة والمنتسبة إليه المؤيدة للورقة (A/CN.10/2003/WG.1/WP.2)؛
- (س) ورقة عمل مقدمة من أوزبكستان باسم أوزبكستان وتركمانستان  
وطاجيكستان وقيرغيزستان وكازاخستان  
(A/CN.10/2003/WG.1/WP.3)؛
- (ع) ورقتا عمل مقدمتان من إندونيسيا باسم الدول الأعضاء بالأمم  
المتحدة والأعضاء بحركة بلدان عدم الانحياز  
(A/CN.10/2003/WG.1/WP.4 و A/CN.10/2003/WG.1/WP.5)؛
- (ف) ورقة عمل مقدمة من باكستان (A/CN.10/2003/WG.1/WP.6)؛
- (ص) مقترحان مقدمان من الرئيس (A/CN.10/2003/WG.1)؛
- (ق) خمس ورقات غرف اجتماع (A/CN.10/2003/WG.1/CRP.1-5)؛

٣ - واجتمع الفريق العامل برئاسة علاء عيسى (مصر)، وعقد ١٢ جلسة في الفترة الواقعة بين ٢ و ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. وأجرى الرئيس أيضا عددا من المشاورات غير الرسمية. وعمل تيمور ألاسانيا من فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار بإدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات كأمين للفريق العامل. وعملت مايكا موراكامي وراندي رايدل من إدارة شؤون نزع السلاح كمستشارين للفريق العامل.

٤ - وخصّصت الجلستان الأوليان للتعليقات العامة على الورقة المقدمة من الرئيس والمعنونة "السُّبُل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي"، الواردة في الوثيقة A/CN.10/2003/WG.1/WP.1. وكنتيجه لذلك، قدم الرئيس في الجلسة الثالثة وثيقة منقحة هي A/CN.10/2003/WG.1/WP.1/Rev.1 والتي استُخدمت فيما بعد كأساس لعمل الفريق.

٥ - وخصّص الفريق العامل، خلال مداولاته، ثماني جلسات للمناقشات العامة التي قُدمت خلالها تعليقات وآراء ومقترحات عملية من الوفود بشأن جميع فروع ورقة العمل. واستنادا إلى تلك الأوراق، أعد الرئيس عددا من ورقات غرف الاجتماع (انظر A/CN.10/2003/WG.1/CRP.1-5)، وكذلك ورقتين معنونتين "مقترحات مقدمة من الرئيس" بشأن الفروع ١ إلى ٣ والنص بكامله على التوالي، والنسخة الأخيرة منه مرفقة بهذا التقرير. وقد نوقشت هذه النسخة، ولكن لم يتم التوصل إلى توافق للآراء بشأن المقترحات المقدمة من الرئيس.

٦ - وفي جلسته ١٢ المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند ٤ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

## ضميمة

وفقا للفقرة ٦ من تقرير الفريق العامل الأول قُدمت ورقة معنونة "اقتراح مقدم من الرئيس" للنظر فيها وتمت مناقشتها. ولم تحظ الورقة المستنسخة أدناه بأي توافق للآراء.

### اقتراح مقدم من الرئيس

#### السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي

#### أولا - أهمية نزع السلاح النووي والعلاقة المتبادلة القائمة بين نزع السلاح النووي والسلام والأمن والاستقرار على الصعيد الدولي

١ - "ظل الأمن، الذي هو عنصر من صميم السلم، أمنية من أعماق الأمان البشرية، ومنذ أمد بعيد والدول تسعى إلى المحافظة على أمنها بامتلاك الأسلحة... ومع ذلك فإن تكديس الأسلحة، وخاصة الأسلحة النووية، يُشكل اليوم تهديدا لمستقبل الجنس البشري أكثر مما يُشكل حماية له"<sup>(١)</sup>.

٢ - وترتبط عملية نزع السلاح النووي ارتباطا وثيقا بالسلم والأمن الدوليين. وإحراز تقدم في التدابير الرامية إلى تعزيز أمن الدول، وتحسين الوضع الدولي بصفة عامة، يعد أمرا أساسيا من أجل نزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي. وفي المقابل، سيؤثر التقدم في عملية نزع السلاح بشكل إيجابي في إقامة بيئة دولية سلمية وأمنة ومستقرة. ولذلك فإنه من صالح جميع الدول أن تسهم في السعي لنزع السلاح النووي، سواء كان ذلك على أساس أحادي أو من خلال ترتيبات ثنائية أو تضم أكثر من طرفين أو إقليمية أو متعددة الأطراف.

٣ - ويعد انتشار الأسلحة النووية بجميع جوانبها أيضا مسألة تثير قلقا على الصعيد العالمي. كما تعد التدابير المتخذة من أجل منع انتشار الأسلحة النووية، بجميع جوانبها وانتشار الأنواع الأخرى من أسلحة الدمار الشامل ووسائل إيصالها، عاملا يعزز الجهود المبذولة من أجل نزع السلاح النووي وتكتسب أهمية في تهيئة بيئة إيجابية للأمن الدولي من أجل السير قدما على طريق نزع السلاح النووي. وعلى غرار ذلك، يعد التقدم المحرز في مجال نزع السلاح النووي عاملا معززا لجهود عدم انتشار الأسلحة. وعلاوة على ذلك هناك علاقة متبادلة بين نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة وأوضاع الأمن الإقليمي.

(١) الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة.

٤ - وعلى مر السنين، ومع تزايد إدراك الحكومات للخطر الذي تشكله الأسلحة النووية على السلام والأمن الدوليين واهتمام هذه الحكومات بضمان أمن شعوبها، أدى ذلك إلى عدة أمور منها إبرام عدد من المعاهدات المتعددة الأطراف التي تنص على نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، ومن المنتظر أن يدخل البعض منها حيز النفاذ<sup>(٢)</sup>.

٥ - وأثارت التطورات الأخيرة قلقاً شديداً ومثلت تحديات كبيرة أمام السلام والأمن الدوليين والجهود العالمية لنزع السلاح. وتشمل الخطر المتزايد للإرهابيين الذين يقتنون أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وهو ما ألقى عليه الضوء بعد الأحداث المأساوية التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ في الولايات المتحدة، وكذلك تحديث مفاهيم الدفاع الاستراتيجي بطريقة تؤدي إلى إرساء أسس منطقية جديدة لاستخدام الأسلحة النووية، وخطر انتشار الأسلحة النووية. وفي حين يتعين وضع تصور لتدابير ملائمة بغية مواجهة المخاطر الجديدة الناشئة عن هذه التطورات، فإنه تجدر الإشارة إلى أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان الوحيد ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

٦ - ويقتضي النجاح في عملية نزع السلاح أيضاً أن تقتيد جميع الدول بشكل صارم بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأن تمتثل لأحكام المعاهدات وغيرها من الصكوك القانونية التي تعد طرفاً فيها، وتكف عن القيام بأعمال من شأنها التأثير سلباً على مواصلة بذل الجهود العالمية والشاملة وغير التمييزية في ميدان نزع السلاح، بما في ذلك تعزيز الالتزام بالمعاهدات ذات الصلة والصكوك القانونية الأخرى.

(٢) تشمل هذه المعاهدات معاهدة حظر إجراء تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء (معاهدة الحظر الجزئي للتجارب النووية)؛ ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة الفضاء الخارجي)؛ ومعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (معاهدة عدم الانتشار)؛ ومعاهدة حظر وضع الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل على البحار والمحيطات وفي باطن أرضها (معاهدة قاع البحار)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول في القمر والأجرام السماوية الأخرى (معاهدة القمر)؛ ومعاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية؛ ومعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة تلاتيلكو)؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ (معاهدة راروتونغا)؛ والمعاهدة المتعلقة بجعل منطقة جنوب شرق آسيا منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك)؛ ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بليندايا).

## ثانياً - الإنجازات والتطورات الجارية في مجال نزع السلاح النووي

٧ - ظل المجتمع الدولي مهتماً بمسألة نزع السلاح النووي باعتبارها من أولويات الأمم المتحدة وبمسألة عدم الانتشار النووي وفي حين أحرز تقدم في هذين المجالين، فإن السجل كان متفاوتاً. ولا تزال مخاطر استخدام الأسلحة النووية أو التهديد في استخدامها قائماً ولا يزال هناك عدم يقين بشأن حجم الترسنات النووية القائمة ومدى توافر مواد الأسلحة النووية. ويعرض هذا الفرع أحدث التطورات والإنجازات في ميدان نزع السلاح النووي.

## ألف - الإنجازات والتطورات على المستوى الأحادي والثنائي والمتعدد الأطراف

٨ - أحرز تقدم في مجال الحد من الأسلحة النووية وتشجيع عدم انتشارها، من خلال تدابير أحادية الجانب اتخذها الدول الحائزة للأسلحة النووية. وعلى سبيل المثال، أحرز بعض التقدم في المجالات التالية: تفكيك الأسلحة النووية الاستراتيجية وغير الاستراتيجية، وتخفيض عدد القوات النووية الموجودة في حالة تأهب، وسحب وسائل الإيصال وتفكيكها، وسحب الأسلحة النووية على أساس طوعي؛ وإغلاق وتفكيك بعض الدول للمرافق المتعلقة ببحوث الأسلحة النووية وتطويرها، ومواقع التجارب النووية، ومرافق المواد الانشطارية ذات الصلة بالأسلحة النووية، وإزالة القذائف المتوسطة المدى والقصيرة المدى، والتخلص من المواد الانشطارية التي أزيلت من البرامج العسكرية، وسحب الأسلحة النووية المنشورة خارج أراضيها.

٩ - وأعربت الدول الحائزة للأسلحة النووية عن التزامها مجدداً بقرار مجلس الأمن ٩٨٤ (١٩٩٥) بشأن توفير الضمانات الأمنية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وفضلاً عن ذلك، تعهدت دولة واحدة حائزة للأسلحة النووية بالتخلي غير المشروط عن البدء باستخدام الأسلحة النووية، واستخدام هذه الأسلحة، أو التهديد باستخدامها، ضد دول غير حائزة للأسلحة النووية.

١٠ - وفي مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة في عام ٢٠٠٠، أصدرت الدول الحائزة للأسلحة النووية إعلاناً مشتركاً صرحت فيه بأن أيًا من أسلحتها النووية ليس موجهًا ضد أية دولة. وأعلنت الدول الحائزة للأسلحة النووية التزامها أيضاً بأن تُخضع، في أقرب وقت ممكن، المواد الانشطارية التي يصنفها كل منها على أنها لم تعد لازمة للأغراض العسكرية للتحقق

من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أية ترتيبات تحقق دولية أخرى ذات صلة، وذلك لوضع هذه المواد في خدمة الأغراض السلمية، وضمان أن تظل بشكل دائم خارج نطاق البرامج العسكرية. وفي هذا الصدد، أطلقت الدول المعنية طائفة من المبادرات لضمان إدارة تلك المواد والتخلص منها بشكل مأمون وفعال.

١١ - وأعلن الوقف الاختياري لتجارب تفجير الأسلحة النووية، أو أية تفجيرات نووية أخرى والإبقاء على سريان مفعوله.

١٢ - ووقع كل من الولايات المتحدة والاتحاد الروسي على معاهدة تخفيض الأسلحة الهجومية الاستراتيجية (معاهدة موسكو) والتي ترمي إلى خفض عدد رؤوسهما الحربية النووية الاستراتيجية والحد منها. ورحبت الجمعية العامة بهذه المعاهدة وأقرت بدورها في المساعدة على تهيئة ظروف أكثر ملاءمة لتعزيز الفعلي للأمن والتعاون وتعزيز الاستقرار الدولي<sup>(٣)</sup> ولا ينبغي مع ذلك النظر إلى تلك التخفيضات كبديل لتخفيضات لا رجعة فيها في الأسلحة النووية وإزالتها التامة. وعالجت جهود ثنائية إضافية إدارة المواد الانشطارية من أجل إنتاجها والتخلص منها.

١٣ - وتشمل التطورات الأخرى ذات الصلة: البيان الختامي الذي اعتمد في مؤتمر القمة الثالث عشر لحركة عدم الانحياز المنعقد في شباط/فبراير ٢٠٠٣؛ والشراكة العالمية لمكافحة انتشار أسلحة ومواد الدمار الشامل؛ ومبادرة التحالف من أجل وضع خطة جديدة "نحو عالم خال من الأسلحة النووية: الحاجة إلى وضع خطة جديدة"؛ وكذلك "المفهوم الاستراتيجي للحلف" لمنظمة حلف شمال الأطلسي.

## باء - الإنجازات والتطورات على الصعيد الإقليمي

١٤ - هناك إقرار عالمي بأهمية ما تسهم به المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية وعملية نزع السلاح النووي، فضلاً عن تعزيز الأمن والسلم على الصعيدين الإقليمي والعالمي. وحتى الآن، وقّعت دول عديدة معاهدات لإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية أو أصبحت طرفاً فيها. وتغطي هذه المناطق ما يزيد على ٥٠ في المائة من مساحة الأرض.

١٥ - واكتسبت أهمية المناطق الخالية من الأسلحة النووية مزيداً من الاعتراف بفضل العمل الذي تقوم به هيئة نزع السلاح التابعة للأمم المتحدة. ففي عامي

(٣) القرار ٦٨/٥٧.



١٩٩٣ و ١٩٩٩، اعتمدت الهيئة بالإجماع مبادئ توجيهية وتوصيات تتصل بتلك المناطق. وأحاطت اللجنة علماً بأن معاهدة انتاركتيكا أنشأت أول منطقة قارية مجردة من الأسلحة. وساهمت معاهدات تلاتيلولكو وراروتونغا وبانكوك وبيليندبا في التقدم صوب تحقيق أهداف منع انتشار السلاح النووي ونزع السلاح ونحو إبقاء المناطق المشمولة بتلك المعاهدات خالية من الأسلحة النووية وفقاً للقانون الدولي.

١٦ - واعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء كل سنة، منذ عام ١٩٨٠، قراراً بإنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية، وكذلك قراراً بإنشاء منطقة في آسيا الوسطى خالية من الأسلحة النووية، ابتداءً من عام ١٩٩٧، وأقرت أيضاً بمركز منغوليا كم منطقة خالية من الأسلحة النووية.

### جيم - الإنجازات والتطورات على الصعيد المتعدد الأطراف

١٧ - دخلت معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية حيز النفاذ عام ١٩٧٠، ووصل عدد الدول الأطراف التي وقّعت عليها إلى ١٨٨ دولة. وكانت نتيجة مؤتمر الأطراف لعام ١٩٩٥ لاستعراض المعاهدة وتمديداتها أن اتخذت مقررات بشأن "تعزيز عملية استعراض المعاهدة" وبشأن "مبادئ وأهداف عدم الانتشار النووي ونزع السلاح النووي" وبشأن "تمديد معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية"، واتخذ قرار بعنوان "قرار متعلق بالشرق الأوسط". وفي مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، اعتمدت الدول الأطراف وثيقة ختامية بتوافق الآراء. ووافقت الدول الأطراف بخاصة على اتخاذ خطوات عملية تعزز الجهود المنهجية والمطرودة لتنفيذ المادة السادسة من المعاهدة.

١٨ - ووقّعت ١٦٧ دولة وصدقت ٩٨ دولة من بينها ثلاثة دول حائزة للأسلحة النووية على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وما زال يتعين أن تصدق عليها ٣٠ دولة أخرى ليكتمل النصاب اللازم لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وعقد مؤتمران للدول المصدقة على المعاهدة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠١ للنظر في التدابير الكفيلة بتسريع عملية التصديق عليها وتسهيل دخولها حيز النفاذ. واعتمد بيان ختامي لكلا المؤتمرين وصدر في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بيان وزاري مشترك عن ١٥ وزيراً للخارجية.

١٩ - ووافق مؤتمر نزع السلاح في عام ١٩٩٨ على ولاية للتفاوض بشأن معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف يمكن التحقق منها دولياً وبشكل فعال لحظر إنتاج المواد الانشطارية لأغراض صنع الأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية

الأخرى. ولم يحرز المؤتمر منذ عام ١٩٩٩ أي تقدم لانعدام وجود اتفاق بشأن برنامج عمله الفني.

٢٠ - ومن بين التطورات الأخرى، الدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة، وهي الأولى التي تركز لنزع السلاح والتي توافق على أن الأسلحة النووية تشكل أكبر خطر على البشرية وعلى بقاء الحضارة وأنه يتعين إعطاء أولوية عليا لاتخاذ تدابير فعالة لنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية، ومؤتمر قمة الألفية المعقود في مقر الأمم المتحدة من ٦ إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، الذي قرر بذل قصارى الجهود لإزالة أسلحة الدمار الشامل، ولا سيما الأسلحة النووية، وإبقاء جميع الخيارات متاحة لتحقيق هذا الهدف، بما في ذلك إمكانية عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية، فضلا عن اجتماع القمة الذي عقده مجلس الأمن في عام ١٩٩٢ وأكد فيه من جديد المساهمة الحاسمة التي يستطيع التقدم في ميادين نزع السلاح وتحديد الأسلحة وعدم انتشارها أن يسهم بها في صون السلم والأمن الدوليين، وضرورة أن تقوم جميع الدول الأعضاء بالوفاء بالتزاماتها في هذه المجالات وشدد فيه كذلك على أن انتشار كافة أسلحة الدمار الشامل يمثل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

### ثالثا - الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي ودور الأمم المتحدة

٢١ - أنشأت الحكومات داخل الأمم المتحدة وخارجها آليات وأجهزة مختصة لإعمال ولدعم جهودها في مجال نزع السلاح ولا سيما نزع السلاح النووي. وأنشأت كذلك، في إطار بعض الاتفاقات المتعددة الأطراف المحددة، منظمات تتولى تنفيذ هذه الاتفاقات وتسهم في تعزيزها. ويقدم هذا الفرع سردا موجزا لهذه الآليات الموجودة.

### ألف - الآليات التي تتناول نزع السلاح النووي داخل منظومة الأمم المتحدة

٢٢ - تولي الجمعية العامة للأمم المتحدة اهتماما خاصا لمسألة نزع السلاح، بما في ذلك نزع السلاح النووي، من خلال أعمال لجننتها الأولى وهيئة نزع السلاح. وبالإضافة إلى ذلك، عقدت الجمعية العامة ثلاث دورات استثنائية كُرسَتْ بالكامل لنزع السلاح في الأعوام ١٩٧٨ و ١٩٨٢ و ١٩٨٨ وتطُرقت إلى مسائل شملت نزع السلاح النووي وعدم انتشاره، والسلم، والأمن والاستقرار.

٢٣ - وتعتبر هيئة نزع السلاح، وهي هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، هيئة تداولية تتمثل مهمتها في النظر في مختلف المسائل الواقعة في مجال نزع السلاح وتقديم توصيات بشأنها.

٢٤ - وتتولى إدارة نزع السلاح، تيسير عملية التداول والتفاوض المتعدد الأطراف، ومساعدة الدول الأعضاء في ترويج مبادئ ومعايير يجري التفاوض بشأنها على مستوى متعدد الأطراف في جميع مجالات نزع السلاح، وتعزيزها وتوحيدها. وتقدم هذه الإدارة أيضا الدعم لمؤتمرات واجتماعات الدول الأطراف بشأن اتفاقات نزع السلاح المتعددة الأطراف، وتدعم تنفيذ تلك المعاهدات تنفيذا فعالا.

٢٥ - ويقدم المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح المشورة إلى الأمين العام بشأن المسائل الواقعة في مجال الحد من الأسلحة ونزع السلاح، ويعمل بمثابة مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ويقدم هذا المجلس المشورة إلى الأمين العام فيما يتعلق بتنفيذ برنامج الأمم المتحدة الإعلامي لنزع السلاح.

٢٦ - ويضطلع معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، بإجراء بحوث مستقلة عن نزع السلاح والمشاكل ذات الصلة، لا سيما قضايا الأمن الدولي. والمعهد مختص بتزويد المجتمع الدولي ببيانات أكثر تنوعا واكتمالا بشأن المشاكل المتعلقة بالأمن الدولي وسباق التسلح ونزع الأسلحة.

## باء - الآليات الأخرى التي تتناول الأسلحة النووية

٢٧ - أنشئ مؤتمر نزع السلاح، في عام ١٩٧٩ بوصفه محفل التفاوض الوحيد المتعدد الأطراف المعني بنزع السلاح. وتوجد في جدول أعمال هذا المؤتمر عدة بنود بشأن نزع السلاح النووي. وقد أجريت في السنوات العشر الأخيرة مفاوضات بشأن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٢٨ - وتسعى الوكالة الدولية للطاقة الذرية، إلى تسريع وتوسيع نطاق مساهمة الطاقة الذرية في السلام والصحة والرخاء في جميع أنحاء العالم والقيام، من خلال ضماناتها، بكفالة عدم استعمال المواد أو التكنولوجيا النووية في دعم أغراض عسكرية. وهي بذلك تعتبر السلطة المختصة المسؤولة عن ضمان الامتثال للاتفاقات المتعلقة بضماناتها المبرمة بينها وبين الدول الأطراف في معاهدة تلاتيلولكو ومعاهدة راروتونغا فضلا عن معاهدة عدم الانتشار التي أكدت من جديد الدول الأطراف

فيها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لاستعراض تلك المعاهدة على ضرورة الامتناع عن القيام بأي تصرف من شأنه أن يقوض سلطة الوكالة في هذا الصدد.

٢٩ - وعُهد إلى اللجنة التحضيرية لمعاهدة الحظر الشامل على التجارب النووية بالقيام بالاستعدادات اللازمة لتنفيذ المعاهدة على نحو فعال والإعداد لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الدول الأطراف في المعاهدة.

٣٠ - وتشرف وكالة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي على تنفيذ معاهدة تيلولوكو. أما مكتب المحيط الهادئ للتعاون الاقتصادي فهو مسؤول عن نظام للإبلاغ ولتبادل المعلومات فيما بين الدول الأطراف في معاهدة راروتونغا. ولجنة منطقة جنوب شرق آسيا الخالية من الأسلحة النووية، فهي مسؤولة عن تنفيذ أحكام معاهدة بانكوك. بما في ذلك وضع إجراءات التحقق والمراقبة.

## رابعاً - الاستنتاجات

٣١ - في أثناء المداولات التي أجراها أعضاء هيئة نزع السلاح، ناقشوا المقترحات المتعلقة بالسبل والوسائل الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي. وترد قائمة بهذه المقترحات في مرفق هذه الوثيقة. ولا تولي هذه القائمة أي أولوية لأي من مقترحات الهيئة وهي لا تشكل أي موافقة عليها. وقدمت دون المساس بالمواقف الوطنية للدول الأعضاء في الهيئة.

٣٢ - وتؤيد اللجنة اعتماد نهج مبدئي تطلعي يراعي حقيقة نزع السلاح النووي على أرض الواقع وتوافق على أهمية تحقيق نتائج ملموسة وفي حينها وعملية للتشجيع على نزع السلاح النووي. وقد أيدت اللجنة في هذا الصدد المبادئ العامة التالية:

١' الهدف الأساسي من الجهود التي تبذلها الدول في عملية نزع السلاح يتمثل في نزع السلاح العام الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة. وينبغي أن تظل الأولوية الأولى تتمثل في الإزالة الكاملة للأسلحة النووية وغيرها من الأجهزة المتفجرة النووية؛

٢' توفر الإرادة السياسية لدى الدول ومبدأ الأمن للجميع دون انتقاص من العناصر الرئيسية لتحقيق نزع السلاح؛

- ٣' تعددية الأطراف مبدأ أساسي في مفاوضات نزع السلاح النووي وعدم الانتشار من جميع النواحي. ومن المسلم به أيضا أن ثمة قيمة محتملة لأي مبادرات أحادية أو ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف تتسق مع هاتين الغايتين؛
- ٤' أهمية تنفيذ جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار تنفيذا كاملا وفعالا للالتزامات الواقعة عليها بموجب هذه المعاهدة ومقررات وقرارات مؤتمر عام ١٩٩٥ الاستعراضي والوثيقة الختامية التي اعتمدت في المؤتمر الاستعراضي عام ٢٠٠٠؛
- ٥' تشجيع التزام جميع الدول الأطراف بالمعاهدات وغيرها من الصكوك القانونية الدولية في مجالي نزع السلاح النووي وعدم الانتشار من جميع نواحيه والامتنال الكامل لتلك المعاهدات والصكوك؛
- ٦' تعزيز جميع التدابير المناسبة التي تتسق مع القانون الدولي والرامية إلى منع الإرهابيين من اقتناء الأسلحة النووية ووسائل تصنيعها فضلا عن غيرها من أسلحة الدمار الشامل بما في ذلك الحماية المادية للمواد والمرافق النووية؛
- ٧' ضرورة أن يضطلع جهاز نزع السلاح بالأمم المتحدة بدور فعال في الترويج لتحقيق نزع السلاح النووي. وتؤكد الدول الأعضاء القيمة الكبيرة لهيئة الأمم المتحدة لنزع السلاح كمحفل مناسب ضمن محافل أخرى للأمم المتحدة لما يجري في المستقبل من مداولات بشأن نزع السلاح وسبل تحقيق نزع السلاح؛
- ٨' إلحاحية البدء من جديد في الاضطلاع بالعمل الفني في مؤتمر نزع السلاح، وهو المحفل الوحيد للمجتمع الدولي للمفاوضات المتعددة الأطراف من أجل نزع السلاح.

## مقترحات بالسبل والوسائل المحتملة الكفيلة بتحقيق نزع السلاح النووي

- ١ - التزام جميع الدول الأطراف بالمعاهدات والصكوك القانونية الأخرى في مجال أسلحة الدمار الشامل ونظم إيصالها، وامتناعها لهذه المعاهدات والصكوك.
- ٢ - تنفيذ التعهد القاطع، بموجب المادة السادسة من معاهدة عدم الانتشار النووي، بإزالة الترسنات النووية بالكامل، وبالشكل الذي يؤدي إلى نزع السلاح النووي.
- ٣ - التزام الدول بمحو مفهوم الأمن الدولي المستند إلى تعزيز وتطوير التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي.
- ٤ - مواصلة تطوير قدرات التحقق التي ستلزم للتأكد من الامتثال لاتفاقات نزع السلاح النووي بغية التوصل إلى عالم خال من الأسلحة النووية وضمان دوامه.
- ٥ - قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بزيادة الشفافية فيما يتعلق بقدرات الأسلحة النووية وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح، وتعزيز إحراز مزيد من التقدم في نزع السلاح النووي كتدبير طوعي لبناء الثقة.
- ٦ - انطباق مبدأ اللارجعية على تدابير نزع السلاح النووي ومراقبة وتخفيض الأسلحة النووية والأسلحة الأخرى ذات الصلة.
- ٧ - مواصلة الدول الحائزة للأسلحة النووية لجهودها الرامية إلى تخفيض ترساناتها النووية من جانب واحد.
- ٨ - اتخاذ تدابير ملموسة ومتفق عليها لزيادة خفض حالة استنفار منظومات الأسلحة النووية.
- ٩ - عدم تأخر بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية وبدون شروط، وفقا للعمليات الدستورية ولأحكام المعاهدة، والتوقف طوعا عن إجراء التفجيرات التجريبية للأسلحة النووية أو أية تفجيرات نووية أخرى ريثما يبدأ سريان المعاهدة.
- ١٠ - اشتراك جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية، في أقرب وقت تراه مناسبا، في العملية الرامية إلى إزالة أسلحتها النووية بشكل كامل.
- ١١ - التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بسحب أسلحتها النووية وعدم نشرها خارج نطاق أقاليمها الوطنية.

١٢ - التزام الدول الحائزة للأسلحة النووية بوقف عمليات التحسين النوعي للأسلحة النووية، وتطويرها وإنتاجها وتخزينها، ونظم إيصالها، بما في ذلك استهداف استخدام الأسلحة النووية في سيناريوهات العمليات الحربية التقليدية.

١٣ - تقدم الدول الحائزة للأسلحة النووية نحو حذف مبدأ المبادأة باستعمال الأسلحة النووية من المفاهيم الأمنية، ونحو الاتفاق في نهاية المطاف على إبرام صك دولي ملزم قانوناً بشأن الالتزام المشترك بعدم البدء باستخدام الأسلحة النووية.

١٤ - وضع صك متعدد الأطراف وملزم قانوناً بشأن الضمانات الأمنية السلبية، في إطار اتفاقية عدم الانتشار النووي وريشما تتم إزالة الأسلحة النووية بشكل كامل.

١٥ - مواصلة تخفيض الأسلحة النووية غير الاستراتيجية، على أساس مبادرات من جانب واحد، وكجزء لا يتجزأ من عملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح.

١٦ - إبرام اتفاقات الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية واتفاقات البروتوكول الإضافي النموذجي.

١٧ - إتمام وتنفيذ المبادرة الثلاثية المشتركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الروسي والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٨ - اتخاذ جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ترتيبات للقيام بأسرع ما يمكن بوضع المواد الانشطارية التي تقرر كل دولة منها أنها لم تعد لازمة لأغراضها العسكرية تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، أو أي شكل آخر من أشكال التحقق ذات الصلة على المستوى الدولي، وعمل ترتيبات للتخلص من هذه المواد باستخدامها للأغراض السلمية، ضماناً لبقاء هذه المواد بعيداً عن البرامج العسكرية بصفة دائمة.

١٩ - ضرورة إجراء مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف، يمكن التحقق من تنفيذها دولياً وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، وفقاً لبيان المنسق الخاص الصادر في عام ١٩٩٥ والولاية الواردة فيه، مع أخذ أهداف كل من نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية في الاعتبار.

٢٠ - التوصل إلى اتفاق في مؤتمر نزع السلاح بشأن برنامج عمل يتضمن إنشاء ما يلي:

(أ) لجنة مخصصة تبدأ فوراً مفاوضات بشأن وضع معاهدة لحظر إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، بهدف إبرامها في غضون خمسة أعوام؛

(ب) لجنة مخصصة تبدأ فوراً مفاوضات بشأن نزع السلاح النووي؛

(ج) لجنة مخصصة لإجراء مفاوضات بشأن الضمانات الأمنية السلبية؛

(د) لجنة مخصصة لمنع وقوع سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بهدف التفاوض لوضع صك قانوني دولي متصل بذلك.

٢١ - الشروع في إجراء مفاوضات متعددة الأطراف تفضي إلى التوصل في وقت مبكر إلى إبرام اتفاقية بشأن الأسلحة النووية، تحظر تطوير هذه الأسلحة وإنتاجها واختبارها ونشرها وتخزينها ونقلها والتهديد باستخدامها أو استخدامها الفعلي، وتنص على إزالتها في إطار زمني محدد.

٢٢ - تعزيز ما يوجد الآن من مناطق خالية من الأسلحة النووية وإنشاء مناطق جديدة على أساس الترتيبات التي يجري التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية.

٢٣ - عقد الدورة الاستثنائية الرابعة للجمعية العامة المكرسة لترع السلاح.

٢٤ - عقد مؤتمر دولي لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية حسبما أوصى به رؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في الإعلان بشأن الألفية.

٢٥ - متابعة فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها الفعلي.

٢٦ - تقديم جميع الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار، تقارير منتظمة، في إطار عملية الاستعراض المعززة للمعاهدة، عن تنفيذ المادة السادسة والفقرة ٤ (ج) من مقرر عام ١٩٩٥ بشأن "وضع مبادئ وأهداف لعدم انتشار الأسلحة النووية ونزع السلاح"، مع الإشارة إلى الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية، في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦.

٢٧ - التوقف طوعاً عن إنتاج المواد الانشطارية للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة النووية الأخرى، ريثما تبدأ المفاوضات بشأن وضع معاهدة لوقف إنتاج هذه المواد.



- ٢٨ - وضع وتعزيز تدابير لمنع نقل المواد النووية والمشحعة بطريقة غير مشروعة، عن طريق إدخال تعديلات ذات صلة على اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، فضلاً عن الإنفاذ الفعال لأنظمة مراقبة على الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية وتعزيزها.
- ٢٩ - تعزيز التدابير الرامية إلى منع اقتناء الإرهابيين للأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية، والمواد والتكنولوجيات المتصلة بصناعتها، بما في ذلك حل المسائل المتعلقة المتصلة بالاتفاقية الدولية لقمع الأعمال الإرهابية النووية، ضمن أشياء أخرى، وذلك بهدف التعجيل باعتمادها، مع مراعاة أن أكثر الطرائق فعالية للحيلولة دون اقتناء الإرهابيين لمثل هذه الأسلحة هي إزالتها.
- ٣٠ - تنفيذ معاهدة عدم الانتشار النووي، من قِبَل الدول الأطراف فيها، وتنفيذ المقررات والقرارات التي اعتمدت في مؤتمر استعراض المعاهدة وتمديدتها لسنة ١٩٩٥، فضلاً عن تنفيذ الوثيقة الختامية لمؤتمر الاستعراض لسنة ٢٠٠٠.
- ٣١ - وقف سباق التسلح وعكس مساره بهدف تحقيق نزع السلاح النووي.
- ٣٢ - التزام جميع الدول بالصكوك الملزمة قانوناً المتعلقة بخفض الأسلحة النووية والتي تتضمن أحكاماً تكفل اللارجعية والتحقق والشفافية.
- ٣٣ - التوقيع والتصديق على معاهدة بليندا من جانب جميع دول المنطقة، فضلاً عن التوقيع والتصديق على البروتوكول المتعلق بتوافر الضمانات الأمنية للدول الأطراف في المعاهدة، من قِبَل الدول الحائزة للأسلحة النووية التي لم تقم بعد بذلك.
- ٣٤ - استمرار المشاورات بين رابطة أمم جنوب شرق آسيا والدول الحائزة للأسلحة النووية، بشأن البروتوكول المتعلق بإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا، بغية تمكين الدول الحائزة للأسلحة النووية من الدخول كأطراف في البروتوكول الملحق بمعاهدة بانكوك، في أقرب فرصة ممكنة.
- ١٩ - وفيما يلي نص تقرير الفريق العامل الثاني:

#### تقرير الفريق العامل الثاني المعني بالبند ٥ من جدول الأعمال

- ١ - اعتمدت هيئة نزع السلاح، في دورتها التنظيمية لعام ٢٠٠٢ (الجلسة ٢٥٠)، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، وفي جلستها ٢٥١، المعقودة في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٣، جدول أعمال دورتها الموضوعية لسنة ٢٠٠٣ (A/CN.10/L.53)، وقررت إحالة البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية" إلى الفريق العامل الثاني.

٢ - وعقد الفريق العامل، الذي يرأسه سانتياغو إيرازابال مورافو (البرازيل)، ١٢ جلسة خلال الفترة من ٢ إلى ١٧ نيسان/أبريل. وعمل سايجين زانغ، بمساعدة تام تشونغ، من فرع شؤون نزع السلاح وإنهاء الاستعمار التابع لإدارة شؤون الجمعية العامة وإدارة المؤتمرات، كأمين للفريق العامل، وعمل السيد نظير كمال من إدارة شؤون نزع السلاح كمستشار للفريق العامل.

٣ - واستناداً إلى مشاورات غير رسمية أجريت فيما بين الدورات، قدم الرئيس ورقة عمل (A/CN.10/2003/WG.II/WP.1). وقدمت اليونان ورقة عمل أيضاً في هذا الصدد باسم الاتحاد الأوروبي، وباسم البلدان المنضمة والمتنسبة إلى الاتحاد والمؤيدة لورقة العمل (انظر الوثيقة A/CN.10/2003/WG.II/WP.2).

٤ - وفي أول جلسة له، وافق الفريق العامل الثاني على تناول ورقة العمل المقدمة من الرئيس باعتبارها أساساً للمناقشات، وأدلى بتعليقات على تصميم الورقة. وابتداءً من جلسته الثانية، بدأ الفريق العامل الدخول في مناقشات موضوعية ومشاورات بشأن ورقة العمل المقدمة من الرئيس. وخلال تلك الفترة قدمت مقترحات كتابية وشفوية من الوفود. ونتيجة لذلك قدم الرئيس أربعة تنقيحات لورقته.

٥ - وفي جلسته ١٢، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في أحدث صيغة لورقة العمل المقدمة من قبل الرئيس، لكنه لم يتمكن من التوصل إلى توافق للآراء بشأنها، وقرر أن يلحق بهذا التقرير التنقيح الرابع لورقة العمل الموحدة المقدمة من الرئيس، والمعنونة "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية".

٦ - وفي الجلسة نفسها، المعقودة في ١٧ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في تقريره عن البند ٥ من جدول الأعمال واعتمده بتوافق الآراء.

## ضميمة

## ورقة عمل موحدة مقدمة من الرئيس (التنقيح الرابع)

## أولا - المقدمة

١ - عُهد إلى الفريق العامل بمهمة معالجة "تدابير عملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية". وحين يشير الفريق العامل إلى تدابير بناء الثقة فإنه لا يقصد تدابير إلزامية أو مفروضة.

٢ - فالهدف النهائي لتدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية هو تعزيز السلم والأمن الدوليين وتحسين العلاقات بين الدول، وتعزيز الرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لشعوبها، والمساهمة في منع الحرب. وأهدافها هي الحد من، بل وإزالة، مخاطر سوء الفهم أو سوء الحسابات بالنسبة للأنشطة العسكرية، والمساعدة في منع المواجهة العسكرية وكذلك الاستعدادات السرية لبدء صراع مسلح، وتقليل مخاطر الهجمات المفاجئة واندلاع الحرب بطريق الصدفة. ومن هنا فإن تدابير بناء الثقة التي تُتخذ على مختلف المستويات إنما تكمل بعضها بعضا وتسهم جميعا في تعزيز السلم والأمن والاستقرار على جميع المستويات. وفي مجال الأسلحة التقليدية، يمكن أيضا لتدابير بناء الثقة أن تضطلع، عن طريق تعزيز زيادة الشفافية فيما بين الدول؛ بدور هام في إدارة الأزمة وفي حالات ما بعد الصراع.

٣ - وتساعد تدابير بناء الثقة غير العسكرية، في مجال الأسلحة التقليدية، وتدابير الشفافية على التغلب على التهديدات للسلام والأمن الدوليين ومواجهة التهديدات، والشواغل، والتحديات الأخرى للقرن الحادي والعشرين. وعن طريق تعزيز الشفافية والحوار والتعاون والثقة، فإن تدابير بناء الثقة هذه في مجال الأسلحة التقليدية ستعزز الأمن الدولي عن طريق تحسين الردود المتناسقة والمتعددة الأطراف على مشاكل في مجالات مثل إنفاذ القوانين والصحة العامة والقضاء على الفقر والسياسة الاقتصادية والبيئة.

٤ - والنهج الإقليمية العالمية لتدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية متكاملة ومتراصة، ويمكن كتدابير بناء الثقة، في مجال الأسلحة التقليدية، والتي اعتمدت على مختلف المستويات، أن تسهم بصورة مشتركة في تعزيز السلام والأمن والاستقرار. ويمكن للعلاقة القائمة بين تطوير تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية، والبيئة الأمنية الدولية أن تساهم أيضا في تعزيز كل منهما للأخرى. وأسهم تدعيم الثقة المتبادلة على الصعيد الثنائي ودون الإقليمي والإقليمي بصورة إيجابية في الجهود المبذولة والتي تهدف إلى التغلب على التهديدات التقليدية والتحديات الأمنية الجديدة.

٥ - وتحتاج الدول إلى بيئة من السلام والاستقرار والمساعدة والتعاون تسير فيها العلاقات الدولية وفق قواعد القانون الدولي، بحيث تنشأ ظروف مثلى للعلاقات مع الدول الأخرى، مما يعزز رفاه شعوبها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا. فالتقيد بمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة يعتبر شرطا أساسيا مسبقا لتعزيز هذه البيئة. فالأمن المشترك يمكن أن يؤدي إلى تغيير إيجابي في العلاقات بين الدول.

٦ - ومن شأن تدابير بناء الثقة أن تساعد على تهيئة مناخ تقل فيه تدريجيا أهمية العنصر العسكري، وبهذا فهي تسهل وتعزز عملية تحديد الأسلحة ونزع الأسلحة ونزع السلاح بصفة عامة وعلى الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي بصفة خاصة. وبالنظر إلى زيادة الوعي بأهمية عنصر الامتثال لاتفاقات تحديد الأسلحة ونزع السلاح التقليدي فبوسع تدابير بناء الثقة أيضا أن تخدم هدفا آخر وهو تيسير التحقق من تنفيذها.

٧ - وتعتبر الرغبة في تعزيز السلام والأمن الدوليين أساسية لبناء الثقة. ويمكن للعلاقة بين تطوير تدابير بناء الثقة في ميدان الأسلحة التقليدية، والبيئة الأمنية الدولية أن تساهم أيضا في تعزيز كل منهما للأخرى. ولهذا ينبغي للدول أن تضع مفهوما جديدا للأمن قائما على الثقة المتبادلة والمنافع المتبادلة والمساواة والتعاون وتسوية التزايدات عن طريق الحوار وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أبدا ضد البلدان الأخرى، وهو ما يتعارض مع مبادئ ومقاصد الميثاق، أي كانت الذريعة المستخدمة.

٨ - وتحسين العلاقات بين الدول في المجالات السياسية والدبلوماسية والاقتصادية والعسكرية والمؤسسية والثقافية والتعليمية والاجتماعية وغيرها من المجالات، مع مشاركة واسعة النطاق من جميع قطاعات المجتمع، من شأنه أن يولد الثقة على أساس المصالح المشتركة والمستقبل المشترك الذي يتميز بالاحترام المتبادل للمساواة في السيادة بين الدول والعدل، على أساس القانون الدولي. وفي هذا السياق تقوم تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية، بدور رئيسي وتزداد كفاءتها حين تكون جزءا من نهج متكامل واسع يشمل سياسات اقتصادية وبيئية وثقافية واجتماعية.

٩ - وقد تم إحراز تقدم كبير في مجال تدابير بناء الثقة وأنجز حتى الآن عمل هام وما زال يتطور على مختلف المستويات والمحافل العديدة الإقليمية ودون الإقليمية. وللأمم المتحدة دور هام يتعين عليها الاضطلاع به في مجال تدابير بناء الثقة.

١٠ - وتتوقف تدابير بناء الثقة، في مجال الأسلحة التقليدية، في نهاية المطاف، على الظروف الأمنية الفعلية والجوانب الأخرى المترابطة القائمة في البلد أو المنطقة أو المنطقة دون الإقليمية.

١٠ مكررا - وهناك حاجة إلى توجيه اهتمام أكبر للتهديد الموجه إلى السلام والاستقرار العالمي والإقليمي من جراء التوسع في الأسلحة التقليدية المتطورة وانتشارها وزيادتها. ويؤدي اتساع الفجوة في القدرات التكنولوجية وحجم الميزانيات العسكرية بين الأغنياء والفقراء، والدول الكبيرة والصغيرة، إلى حدوث اختلال في قدرات القوة التقليدية على الصعيدين الدولي والإقليمي، لا سيما في المناطق التي يسودها التوتر.

١٠ مكررا بديلة - وهناك حاجة إلى توجيه اهتمام أكبر للتهديد الموجه إلى السلام والاستقرار العالمي والإقليمي من جراء التوسع في الأسلحة التقليدية المتطورة وانتشارها وزيادتها، مما يمكن أن يؤدي إلى حدوث اختلال في قدرات القوة التقليدية، لا سيما في المناطق التي يسودها التوتر.

## ثانياً - النطاق

١١ - ويجب الاستفادة بالكامل من إمكانيات تدابير بناء الثقة لتهيئة ظروف مواتية للتقدم في مجال نزع السلاح التقليدي في جميع مناطق العالم، ما دامت تعمل على تيسير اتخاذ تدابير نزع السلاح ولا تقف في طريقها بأي شكل من الأشكال.

١٢ - ويمكن لتدابير نزع السلاح أن تسهم إسهاما أساسيا في منع الحرب وينبغي وضعها في الحسبان عند تنفيذ تدابير بناء الثقة. وفي هذا الصدد، فإن للتدابير الفعالة لنزع السلاح وتحديد الأسلحة، والتي تؤدي بصفة مباشرة إلى الحد من القدرة العسكرية أو خفضها، قيمة كبيرة في بناء الثقة.

١٣ - ويمكن اعتماد تدابير بناء الثقة بأشكال مختلفة تعكس مجموعة من العوامل المترابطة ذات الطابع العسكري وغير العسكري، حسبما اتفق عليه في الفرع ١-٣ من الوثيقة A/51/182/Rev.1 المؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٩. فيمكن الاتفاق على تلك التدابير بقصد تأسيس التزامات ملزمة قانونا، وفي هذه الحالة فهي تمثل قانونا دوليا للمعاهدات فيما بين الأطراف. ويمكن أيضا الاتفاق عليها مع ذلك من خلال التزامات سياسية. ويمكن أن يؤدي التنفيذ المتسق والموحد لهذا الالتزام السياسي على مدى فترة زمنية معينة إلى ترتيب التزام بموجب القانون الدولي العرفي.

١٤ - ويجب أن تكون تدابير بناء الثقة مصممة بشكل يناسب ظروف معينة. وتزداد فعالية أي تدبير معين مع إمكانية توافقه مع إحساس معين بالخطر أو مع متطلبات وضع معين أو منطقة معينة.

١٥ - ويمكن لسيادة القانون والحكم الرشيد على الصعيدين الوطني والدولي، وللمساءلة والشفافية المستنديين إلى احترام القانون الدولي، ولزيادة التعاون المالي والتقني الدولي، ولتجديد الجهد من أجل تعبئة الموارد لتيسير عملية بناء الثقة أن يساعدوا، في جملة أمور، في تيسير عملية بناء الثقة. ويمكن للانفتاح والتعاون في المسائل العسكرية أن يعززاً، حسب الاقتضاء، الثقة ويساهما في خفض التوترات الإقليمية والدولية، وبالتالي تعزيز السلام والأمن الدوليين. وسيؤدي أيضاً إلى خفض عدم اليقين وعدم القدرة على التنبؤ وكذلك تدعيم الإعلانات والنوايا السليمة للدول.

١٦ - ويجب أن تتخذ تدابير بناء الثقة في الإطار الإقليمي بناء على مبادرة من دول المنطقة المعنية وبالاتفاق فيما بينها. وعند التفكير في اعتماد تدابير إقليمية لبناء الثقة، ينبغي أن تراعي البلدان بشكل كامل الأحوال السياسية والعسكرية وسائر الظروف السائدة في المنطقة.

١٧ - ويجب أن يتم تنفيذ تدابير بناء الثقة بطريقة تضمن حق كل دولة في الأمن المطلق، بما يضمن أن لا تعطي دولة معينة أو مجموعة من الدول لنفسها مزايا فوق ما يتمتع به الآخرون في أي مرحلة من عملية بناء الثقة.

١٨ - ويعتبر بناء الثقة عملية دينامية. ويمكن للخبرة والثقة المكتسبين من تنفيذ تدابير طوعية وعسكرية أقل شأنًا أن ييسرا الاتفاق على تدابير أكثر فائدة. وبينما يمكن في وضع معين تنفيذ ترتيبات بعيدة المدى في مرحلة مبكرة، فقد يبدو بالطبع أن عملية الخطوة - خطوة التدريجية أكثر قابلية للتنفيذ.

## ثالثاً - المبادئ

١٩ - يتعين أن يراعى في التدابير العملية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية الاحترام الكامل لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وعلى وجه الخصوص، ينبغي مراعاة المبادئ التالية التي يجسدها الميثاق مراعاة كاملة: الامتناع عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة؛ وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول؛ وتسوية المنازعات سلمياً؛ ومبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير للشعوب، والامتناع لاتفاقات الدولية بحسن نية؛ والمساواة بين الدول في السيادة.

٢٠ - ويتطلب بناء الثقة وجود توافق للآراء فيما بين الدول المشاركة في العملية. وينبغي للدول، عند ممارستها لحقها السيادي، أن تقرر بحرية ما إذا كان يتعين بدء عملية بناء الثقة، وعند القيام بذلك، ما هي التدابير التي يتعين اتخاذها وكيفية مواصلة العملية.

٢١ - ولا يمكن لتدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية أن تفرض نظرا لطبيعتها، ولذلك يتعين وضعها والاتفاق عليها على أساس طوعي. ويمكن أن توضع تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية على مختلف المستويات: الأحادي والثنائي ودون الإقليمي والإقليمي والمتعدد الأطراف. ويمكن أن تكون المعاملة بالمثل جانبا هاما في تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية.

٢٢ - وينبغي أن توضع تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية بمعدل تشعر فيه الدول المشاركة في العملية بالارتياح. وينبغي تنفيذ تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية فور الاتفاق عليها بحسن نية ووفقا للشروط المتفق عليها فيما بين الأطراف.

٢٣ - وتنطبق أيضا المبادئ الواردة في المبادئ التوجيهية التي تم إقرارها في هيئة الأمم المتحدة لزرع السلاح، وهي:

- الفقرة ٨ من "المبادئ التوجيهية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية والحد منها، ونزع السلاح، مع التركيز بشكل خاص على توطيد السلم في إطار قرار الجمعية العامة ٤٥/٥١، الماعمة في عام ١٩٩٩؛
- الفقرة ١٤ من "المبادئ التوجيهية بشأن النقل الدولي للأسلحة في إطار قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ حاء المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١"، الماعمة في عام ١٩٩٦؛
- الفقرات ٩ إلى ٣١ من "المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن النهج الإقليمية تجاه نزع السلاح في إطار الأمن العالمي"، الماعمة في عام ١٩٩٣؛
- الفقرة ٢١ من "المبادئ التوجيهية بشأن الأنواع المناسبة من تدابير بناء الثقة ولتنفيذ تلك التدابير على مستوى عالمي أو إقليمي"، الماعمة في عام ١٩٨٨؛
- المبادئ التوجيهية والتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية (١٩٩٢).

#### رابعا - التدابير العملية الحالية لبناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية

٢٤ - ترد فيما يلي قائمة توضيحية وغير كاملة لتدابير بناء الثقة التي تنفذ بطريقة طوعية على مختلف المستويات في عدد من المناطق. فبناء الثقة تعتبر عملية دينامية متطورة. والأمثلة المقدمة أدناه ليست لذلك مهياة بالضرورة، جزئيا أو كليا، للتطبيق الآلي أو التكرار على المستوى الأحادي أو المتعدد الأطراف أو دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي:

- (أ) التدابير والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها الجمعية العامة:
- نظام الأمم المتحدة الموحد للإبلاغ عن النفقات العسكرية (١٩٨٠)<sup>(٤)</sup>؛
  - سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية (١٩٩١)<sup>(٥)</sup>؛
  - مبادئ توجيهية وتوصيات بشأن المعلومات الموضوعية عن المسائل العسكرية (١٩٩٢)<sup>(٦)</sup>؛
  - برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعتمد في عام ٢٠٠١؛
  - دراسة الأمم المتحدة عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار؛
  - الحوار بين الحضارات؛
- (ب) تدابير تتخذ وتنفذ على المستوى الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي والأحادي:
- تدابير بناء الثقة وبناء الأمن في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، ومنها:
    - أ - تبادل المعلومات بين وكالات تنفيذ القانون في مناطق الحدود الحساسة أو المتنازع عليها، وعلى الحدود المشتركة وأنشطة مراقبة الجمارك؛
    - ب - الالتزام بقرارات الأمم المتحدة ومبادئها التوجيهية ذات الصلة في مجال الأسلحة التقليدية؛
    - ج - التشريعات الوطنية والنظم الإدارية الخاصة بصادرات الأسلحة ووارداتها وعبورها وإعادة تصديرها وتحويلها؛
    - د - تقديم معلومات إلى الأمين العام للأمم المتحدة بشأن برامج تدمير الأسلحة الزائدة أو المصادرة أو المجمعة؛

(٤) انظر القرار ١٤٢/٣٥ باء.

(٥) انظر القرار ٣٦/٤٦ لام.

(٦) انظر الوثيقة A/47/42.



- هـ - أعمال مشتركة تقوم بها القوات المسلحة في حالات الطوارئ المدنية، بما في ذلك برامج التعاون في حالات الكوارث الطبيعية أو لمنع تلك الكوارث، بناء على طلب أو تفويض الدول المتضررة، وكذلك الأنشطة المشتركة للإنقاذ في البحر وفي إزالة الألغام البحرية؛
- و - التشاور بشأن تحديد الأسلحة التقليدية والحد منها؛
- ز - تعزيز الالتزام بالصكوك القانونية العالمية التي تتناول الأسلحة التقليدية وكذلك بالاتفاقيات و/أو الاتفاقات الإقليمية ودون الإقليمية والثنائية القائمة فعلاً، وتعزيز شموليتها؛
- ح - تحديد وتنفيذ أنشطة ومشاريع اقتصادية مشتركة وتعزيز التعاون بين البلدان المتجاورة على طول حدودها المشتركة؛
- ط - إنشاء لجان مشتركة للحدود ولجان مشتركة للتعاون بين الدول؛
- ي - إقامة مناطق منزوعة السلاح أو مناطق سلام؛
- ك - زيادة الأمن والتعاون لمواجهة مخاطر الاتجار بالمخدرات والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة والجريمة الدولية المنظمة وما إليها؛
- ل - تدابير لمحاربة الفقر في إطار إزالة أسباب الصراعات؛
- م - تطوير منهجية موحدة لتدابير الإنفاق على الدفاع واعتمادها؛
- ن - تدابير لبناء الثقة البحرية؛
- س - عدم استخدام أي قوات مسلحة جرى نشرها بواسطة أي جانب في مناطق الحدود للهجوم على الجانب الآخر، أو القيام بأنشطة عسكرية تهدد الجانب الآخر أو تقوّض السلام والسكينة والاستقرار في مناطق الحدود؛
- ع - خفض القوات العسكرية أو تحديدها في مناطق الحدود إلى الحد الأدنى الذي يتفق مع العلاقات الودية وحسن الجوار ويتسق مع مبدأ الأمن المتبادل والمتكافئ؛
- ف - خفض الحدود القصوى للقوات العسكرية والأسلحة التي يحتفظ بها كل جانب في مناطق الحدود وتحديدها واتخاذ قرار بشأنها؛

ص - عدم إجراء أي مناورات عسكرية ذات مستويات معينة في المناطق المحددة بصورة متبادلة مما يحد من مستوى ونطاق وعدد المناورات العسكرية في مناطق الحدود؛

ق - التعاون في حماية البيئة البحرية وإجراء بحوث علمية بحرية؛

ر - التعاون في مجال سلامة الملاحة والاتصالات في البحر وعمليات البحث والإنقاذ؛

ش - إقامة مناقشات رياضية بين الرياضيين العسكريين؛

• تبادل المعلومات بشأن القوات المسلحة والأنشطة العسكرية، ومنها:

أ - الهيكل التنظيمي للقوات المسلحة وحجمها وتكوينها؛

ب - خطط نشر نظم الأسلحة والمعدات الكبيرة؛

ج - الفصل بين القوات العسكرية تفادياً للنزاع ولتخفيف التوتر؛

د - تبادل البيانات بشأن القوات العسكرية والأسلحة؛

• نشر المعلومات ذات الأهمية العسكرية، ومنها على سبيل المثال:

أ - نقل الأسلحة؛

ب - الميزانيات العسكرية؛

ج - الأوراق والبيانات المتعلقة بالسياسة الدفاعية والكتب البيضاء المتعلقة بالدفاع؛

د - مبادئ الدفاع وخططه والإنفاق عليه؛

• الإخطار والمراقبة والزيارات للمرافق العسكرية والأنشطة العسكرية، ومنها:

أ - ينبغي القيام بالإخطار المسبق للجانب الآخر في حالة إجراء مناورة عسكرية فيما يتعلق بنوعها ومستواها والزمن المحدد ومنطقة إجراءاتها وكذلك بعدد ونوع الوحدات والتشكيلات المشاركة في المناورة العسكرية؛

ب - التوصل التدريجي لاتفاقات بشأن الإخطار المسبق بالمناورات العسكرية؛

- ج - زيارات إلى القواعد و/أو المنشآت العسكرية؛
- حلقات دراسية إقليمية بشأن مواضيع الأمن، يشترك فيها مدنيون وعسكريون، مثل:
    - أ - العقائد العسكرية؛
    - ب - سياسة الأمن؛
    - ج - مفاهيم الأمن الإقليمي؛
    - د - تدابير بناء الثقة والأمن؛
    - هـ - الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
    - و - نقل الأسلحة التقليدية؛
    - ز - قوانين الصراع المسلح؛
    - ح - التحويل الدفاعي؛
    - ط - مدرسة اللغات الدفاعية؛
    - ي - الطب العسكري؛
    - ك - الاجتماعات ذات المسارين؛
    - ل - التحقق ونزع السلاح وتحديد الأسلحة في مجال الأسلحة التقليدية؛
  - إقامة اتصالات فعالة بين السلطات العسكرية والسياسية في مختلف الدول، فيما يخص، على سبيل المثال:
    - أ - آليات التشاور والجهود المشتركة للتعامل مع الأنشطة العسكرية غير العادية أو الأحداث ذات الطبيعة العسكرية التي تشكل خطورة (بما في ذلك الخطوط الساخنة)؛
    - ب - تطوير وإقامة اتصالات بين السلطات المدنية والعسكرية في البلدان المجاورة حسب حالة الحدود فيما بينها؛
  - إقامة مؤسسات أمنية إقليمية تكلف بمهام مختلفة تؤثر على أمن الدول في المنطقة، ومنها:
    - أ - منع الصراع؛

- ب - الحد من الأسلحة؛
- ج - وقف الاتجار غير المشروع بالأسلحة؛
- د - الاتصال وتبادل المعلومات بين المسؤولين العسكريين، بمن فيهم رؤساء الجامعات والكليات والمعاهد العسكرية؛
- هـ - برامج التثقيف من أجل السلام؛
- و - ترتيبات لمراقبة العمليات الروتينية وتبادل الأفراد المدنيين والعسكريين للتدريب العادي والمتقدم؛
- ز - تبادل المساعدات الاستشارية والمالية لتأمين وتحسين السيطرة على مخزونات الأسلحة الزائدة والقديمة، وخاصة مرافق تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛
- ح - تدريبات مشتركة على عمليات حفظ السلام؛
- الجوانب السياسية - العسكرية للأمن الإقليمي:
- أ - الرقابة الفعالة على القوات المسلحة بواسطة السلطات المقامة بطريقة دستورية والمتمتعة بالشرعية الديمقراطية؛
- ب - الموافقة التشريعية على النفقات العسكرية؛
- ج - تثقيف أفراد القوات المسلحة في مجال القانون الإنساني الدولي والقواعد المنظمة للصراعات المسلحة؛
- د - الشفافية وإمكانية حصول الجماهير على المعلومات المتصلة بالقوات المسلحة.

## خامسا - طريق المستقبل

٢٥ - يؤكد الفريق العامل مجددا أهمية تدابير بناء الثقة لتعزيز الاستقرار، وتحسين العلاقات بين الدول، والنهوض بالرفاه الاجتماعي والاقتصادي والثقافي لشعوبها، والإسهام في منع الحرب، وهيئة الظروف المواتية للتقدم في مجال نزع السلاح. وينبغي استخدام تدابير بناء الثقة حيثما أمكن ذلك وينبغي زيادة تعزيز عملية بناء الثقة على جميع المستويات عن طريق توسيع نطاق تدابير بناء الثقة التي نُفذت بالفعل وتدعيمها. ويسلم أيضا الفريق العامل بأنه في إمكان الأمم المتحدة الإسهام في تعزيز فعالية تدابير بناء الثقة عن طريق تشجيع التكامل

بين النهج دون الإقليمية والإقليمية والعالمية وكذلك بإقامة اتصال وتعاون فعالين، مع الهيئات دون الإقليمية والإقليمية المختصة. ويمكن النظر أيضا في التدابير التالية باعتبارها سبل محتملة لتعزيز وتحسين الثقة فيما بين الدول:

(أ) على المستوى العالمي/الكوني

- النظر في الانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الحدود الوطنية وبروتوكولها، لا سيما بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخيرتها والاتجار بها بصورة غير مشروعة؛
- الجهود الوطنية والدولية لمنع الصراعات، بوصفها أداة، ضمن أدوات أخرى، لتعزيز التنمية المستدامة، باعتبار أن كلا النشاطين يعزز كل منهما الآخر؛
- سعي أطراف أي نزاع، والذي من المحتمل أن يؤدي استمراره إلى تهديد صون السلام والأمن الدوليين، في المقام الأول، إلى التوصل إلى حل عن طريق التفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، واللجوء إلى الوكالات أو الترتيبات الإقليمية، أو إلى الوسائل السلمية الأخرى التي يقع عليها اختيارها؛
- طلبت الجمعية العامة في قرارها ٣٦/٤٦ لام الصادر في عام ١٩٩١ بشأن "الوضوح في مسألة التسلح" إلى مؤتمر نزع السلاح أن يتصدى لمشاكل الانفتاح والوضوح وإعداد الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما فيما يتصل بنقل التكنولوجيا العالية المستخدمة في التطبيقات العسكرية، وبأسلحة التدمير الشامل، وفقا للصكوك القانونية القائمة؛
- إنشاء سجل موسع للأمم المتحدة للأسلحة التقليدية، على النحو المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة ٣٦/٤٦ لام؛
- النظر في انضمام البلدان التي تنتج أو تصدر الأغلام الأرضية لاتفاقية أوتاوا أو إلى البروتوكول الثاني المعدل للاتفاقية بشأن بعض الأسلحة التقليدية؛
- ينبغي عند التفاوض بشأن الاتفاقات المتعددة الأطراف في مجال الأسلحة التقليدية اتخاذ كافة التدابير لضمان أن تلك الاتفاقات مقبولة عالميا؛

- نظر الأمم المتحدة في المنتدى المناسب للمسألة المتعلقة بتطوير ونشر الأسلحة التقليدية المتطورة، والتي يمكن أن يكون لها أثر تدميري على حياة البشر والبيئة؛
- مطالبة مؤتمر نزع السلاح بالنظر في صياغة مبادئ يمكن أن تستخدم كإطار عمل للاتفاقات الإقليمية بشأن تحديد الأسلحة التقليدية؛
- التسوية السلمية للمنازعات بواسطة وسائل من بينها المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أي وسائل سلمية أخرى، حسب الاقتضاء، وفقا للميثاق؛
- (ب) على المستوى الأحادي والمتعدد الأطراف ودون الإقليمي والإقليمي
- التنفيذ التام لبرنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه؛
- النظر في إنشاء سجلات إقليمية لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على أن تؤخذ في الاعتبار الأحوال السياسية والعسكرية المحددة السائدة في مختلف المناطق؛
- الإخطار المسبق بإجراء مناورات عسكرية كبرى بالقرب من حدود الدول الأخرى؛
- تشجيع تعزيز الأمن ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي، بينما تجري الاستجابة للشواغل والخصائص المحددة لكل منطقة؛
- اتخاذ تدابير لمكافحة الفقر في سياق معالجة الأسباب الجذرية للصراع، وتعزيز التنمية؛
- تشجيع ودعم تدابير القضاء على الفقر والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية بغية معالجة الأسباب الجذرية للصراع؛
- تقديم القوى العسكرية الرئيسية لضمانات فيما يتعلق بالاتفاقات في مجال الأسلحة التقليدية التي تعتمد على منطقة معينة؛
- إزالة القيود التمييزية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج؛
- إضفاء الصبغة الرسمية على التفاهم على أساس طوعي فيما بين الدول المعنية بشأن تقديم إخطار كافٍ مسبق عن تجارب إطلاق القذائف؛

- اتخاذ الإجراءات الوقائية لعدم الاعتداء بالقذائف؛
  - وقف اقتناء ونشر نظم القذائف المضادة للقذائف الهجومية؛
  - إبرام اتفاق بشأن عدم استخدام القوة بموجب أي ذريعة وتعزيز السلام والأمن الإقليميين عند أدنى مستوى ممكن من التسلح والقوات العسكرية؛
  - عدم استخدام القوة بموجب أي ذريعة، لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة، وتعزيز السلام والأمن الإقليميين عند أدنى مستوى ممكن للتسلح والقوات العسكرية؛
  - توازن الأسلحة التقليدية وإنشاء آلية سياسية لتسوية المنازعات؛
- (ج) دور الأمم المتحدة
- القيام، عن طريق إدارة شؤون نزع السلاح، بجمع المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن تدابير بناء الثقة والعمل على نشرها، في جملة أمور، عن طريق:
  - موقع متطور للأمم المتحدة على شبكة الإنترنت بشأن تدابير بناء الثقة القائمة التي يمكن أن تكون بمثابة مصدر مركزي قيّم للمعلومات؛
  - تنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية ومؤتمرات، بناء على طلب الدول الأعضاء، وبمساعدة المراكز الإقليمية؛
  - إنشاء منتدى غير رسمي لتبادل الخبرات وإجراء مناقشات غير رسمية والتي يمكن أن تجري مرة سنوياً على هامش اللجنة الأولى؛
  - إنشاء سجل للخبراء بالأمم المتحدة بشأن تدابير بناء الثقة في مجال الأسلحة التقليدية؛
  - إنشاء مركز محفوظات للأمم المتحدة يقدم قائمة شاملة في التدابير المتخذة لبناء الثقة في مختلف المناطق؛
  - تعزيز قدرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح على القيام بالبحوث في مجال تدابير بناء الثقة.

